

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : فإن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين .

فصل : فإن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين برئوا جميعا فإن قضاة المضمون عنه لم يرجع على أحد وإن قضاة الضامن الأول رجع على المضمون عنه دون الضامن عنه وإن قضاة الثاني رجع على الأول ثم رجع الأول على المضمون عنه إذا كان كل واحد منهما قد أذن لضامنه فإن لم يكن أذن له في الرجوع روايتان وإن أذن الأول للثاني ولم يأذن المضمون عنه أو أذن المضمون عنه لضامنه ولم يأذن الضامن لضامنه رجع المأذون له على من أذن له ولم يرجع الآخر على احدى الروايتين فإن أذن المضمون عنه للضامن الثاني في الضمان ولم يأذن له الضامن الأول رجع على المضمون عنه ولم يرجع على الضامن لأنه إنما يرجع على من أذن له دون غيره